لم تجزه وقال محمد بن الحسن بملكان من مملوك بين اثنين فصاعدا فعلى ساداته
فيه زكوة الفطر فان كان عبدان فصاعدا بين اثنين فلا صدقة فطر على الرقيق
ولا على من يملكهم واما قولهم انه قياس على من لها بجزء الا بعض الصاع فالقياس
كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس
للخطاء على الخطاء بل من قدر على بعض صاع لزمه اداه على ما بيّن بعد هذا ان شاء الله تعالى
وقد روينا من طريق وكيع عن سفيان عن ابي الحويرث عن محمد بن عماد عن ابي هريرة
قال ليس زكوة الفطر عن مملوكه بملكه قال وكيع يعني في المملوك بين الرجلين وهذا
مما خالف فيه المالكيون صاحبا لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف
هذا مما خالف فيه الحنفيون حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايجابه صدقة
الفطر على كل اجراء عن صغير او كبير ذكر او انثى وخالفوا فيه القياس فانهم
اوجبوا الزكوة في الغنم المشتركة واسقطوا زكوة الفطر عن الرقيق المشترك انتهى

قال المص رفع الله درجته يط ذهبت الامامية الى ان الزكوة المالية
والبدنية لا يسقط بموت من وجبت عليه قبل ادايها مع تمكنه وقال ابو حنيفة
تسقط وقد خالف العقل والنقل قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وهو عام وقال رسول الله صلعم فدين الله احق ان يقضى ولانه دين وجب
في ذمته فلا يسقط بالموت كما لاجزاء انتهى و قال الناصب خفضه الله
اقول مذهب الشافعي عدم السقوط وبنى ابو حنيفة امر الديون الالهية على المسامحة
فيه ولعدم صحة الحديث عنده انتهى و اقول بناء ذلك على المسامحة
من غير مساعدة دليل مساهلة في الدين وانما المبني على مثل هذه المسامحة الفاحشة
هو دين الحنفية لا الديون الالهية فان بعضها قد بلغ في الشدة الى غاية لم يقرر
لها كفارة في الدنيا واحيل الى عذاب الاخرة وقد استدل صاحب الينابيع
من الكبارات فعية بالحديث الذي ذكره المص فمنع الصحة سقيم غير مستقيم كما لا يخفى

الفصل الرابع في الصوم

قال المص رفع الله درجته الفصل الرابع في الصوم وفيه مسايل آ ذهبت
الامامية الى انه اذا اخرج من بين اسنانه ما يمكنه التحرز منه ويمكنه ان يرميه
فابتلعه عامدا كان عليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقد
خالف في ذلك النص الدال على وجوب القضاء والكفارة على الاكل وهذا
منه انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
انه لو بقي طعام في خلال الاسنان فان ابتلع افطر وان جرى به الريق عاقلا فان
قدر على التميز والمج ولم يفعل بطل وان لم يقدر فلا واذا بطل الصوم به فالقضاء
واجب دون الكفارة لعدم وجوبها عنده الا في الجماع ومذهب ابي حنيفة
انه لو اكل لما بين اسنانه لم يفطر وان كان كثيرا يفطر والدليل ان القليل

تابع

تابع لاسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لانه لا يبقى بين الاسنان والفاصل
مقدار الحمصة وما دونها قليل وان اخرجه واخذ بيده ثم اكله ينبغي ان يفسد
صومه كما روي عن محمد ان الصايم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد ولو اكلها
ابتداء يفسد ولو مضغها لا يفسد لانه يتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون
الكفارة عند ابي يوسف وعند زفر الكفارة ايضا لانه طعام متغير فعلم ان الحنفية
يفرقون بين القليل والكثير ويجعلون القليل في حكم الريق ولا يسمونه
طعاما فلا يكون اكلا انتهى و اقول الاستدلال بمثل ما ذكره الناصب
على مذهب ابي حنيفة سبيل من ضل عن السبيل وبالجملة هذا الكلام يغني ذكره
عن تكلف ابطاله ولكن نذكر ما اورده ابن حزم على ابي حنيفة في هذا المقام تشحيذا
للاذهان قال قال الحنفيون والمالكيون من خرج وهو صايم من بين اسنانه شيء
من بقية سحوره كالهديدة وشيء من اللحم ونحو ذلك فبلعه عامدا ذاكرا لصومه فصومه
تام وما نعلم هذا القول لاحد قبلهما واحتج بعضهم لهذا القول بانه شيء قد اكل بعد
وانما حرم اكل ما لم يوكل فكان الاحتجاج اسقط واوحش من القول المحتج له وما علمنا
شيئا اكل فيمكن وجوده بعد الاكل الا قيئا او عذرة نعوذ بالله من البلاء واخذ
بعض الحنفيين المقدار الذي لا يضر تعمد الاكل في الصوم من ذلك بان يكون دون مقدار
الحمصة فكان هذا التحديد ظريفا جدا ثم بعد ذلك فاي الحمص هو الامليسي الفاخر
ام الصغير فان قالوا قسنا على الريق قلنا لهم من اين فرقتم بين قليل ذلك وكثيره
بخلاف الريق ونسئلهم عمن له منظخة كثيرة متقوية قد خلت من سحوره زبيبة
او باقلاة فاخرجها يوما اخر بلسانه اوا قتبا او حمصا او خبزا فان اباحوا تعمدا
كل ذلك كله حصلوا اعجوبة وان منعوا منه تناقضوا وتحكموا في الدين بالباطل
وانما الحق الواضح ان كل ما سمي اكلا اي شيء كان متعمدة يبطل الصوم اما الريق
فعل او اكثر ذلك خلاف في ان من تعمد ابتلاءه لا ينقض الصوم والعجب كله
ممن قلد ابا حنيفة ومالكا في هذا ولم يقلد من ساعة من ساعاته خير من دهر هما
كله وهو ابو طلحة الذي روينا باصح طريق عن شعبة وعمران القطان كلاهما عن قتادة
عن انس عن ابا طلحة كان ياكل البرد وهو صايم قال عمران في حديثه ويقول
في حديثه ليس طعاما ولا شرابا وقد سمعه شعبة من قتادة وسمعه قتادة من انس
لكنهم قوم لا يحصلون انتهى و ما ذكره الناصب بقوله فعلم ان الحنفية يفرقون
بين القليل والكثير ويجعلون القليل في حكم الريق الخ ففيه ان الكلام في فساد
هذا الفرق والجعل فيكون ما ذكره مصادرة كما لا يخفى قال المص رفع الله
درجته ب ذهبت الامامية الى ان الغبار الغليظ من الدقيق والنفض و
غيرهما اذا وصل الى الحلق متعمدا اوجب عليه القضاء والكفارة وخالف الفقهاء فيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)